

# من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها | الحديث 602 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا يحيى عن حميد عن انس رضي الله عنه ان ابا موسى رضي الله عنه استحمل النبي صلى الله عليه عليه وسلم فوافق منه شغلا. قال والله لا احملك. فلما قف دعاه فقال حلفت الا تحمله - [00:00:01](#)

قال وانا احلف لاحملنكم عند وانا حلفت لا ولا ان لا ان لا ايه ما عندنا علم لا نعم نعم الا الا تحملا. نعم قال وانا احلف لاحملنكم فحملهم. اللهم صلي على محمد - [00:00:21](#)

وهذا الاسناد السابقة ثلاثي واهل العلم يطلقونه كثير يطلقون علامات آ كما تقدم على هذه الاسانيد على شرط الشيخين وان كان هذا اصطلاح فيه خلاف من جهة انه ان لم يعلم لهم شرط نصوا عليه انما من جهة ان هذا الاسناد - [00:00:50](#)

روي به او به في الصحيحين حدثنا يحيى عن حميد عن انس يعني موافق لعمله. يعني هو موافق لعمل الشيخين وهم مشترط الصحيح وهذا عمله في الصحيح اجتمع من الشرط العام - [00:01:15](#)

الذي هو اشتراط الصحيح لكل حديث وان هذا الاسناد موجود وعلى هذا الشرط فكان المعنى انه على شرط الشيخين على شرطهما في كتابهم ولا يلزم من ذلك ان يكون ان يقول ان شرطنا كذا وكذا - [00:01:38](#)

كون صاحب كون صاحب الصحيح اشتراط على الصحيح ان يبين ان الاسانيد التي رويت ان الاسانيد التي يروون بها الاسانيد الصحيحة. ثم اذا اتفقا على اسناد او طريقة اخراج اسناد - [00:01:59](#)

كان هذا على شرطهما كان هذا على شرط ولا يلزم ان ينص على طريقة معينة في الرواية والماء والمقصود هو الموافقة للمعنى. اذا علم المعنى فهو موافق. ولهذا البخاري رحمه الله هذا شرطه. انما - [00:02:21](#)

فيحذر في كون الحديث على شرط مسلم او على شرط البخاري او على شرطهما ان يكون الا يكون اخراج بهذا الاسناد بطريقة خاصة. بطريقة خاصة بمعنى انه يخرج له في حالة دون حالة - [00:02:40](#)

في حالة دون حالة مثل هذا ينبغي اه العناية به وسبق الاشارة اليه في طريقة البخاري خاصة في روايته وانتقائه في روايته عن المشايخ ولهذا لا نقول مثلا في شخص روى عنه البخاري - [00:03:03](#)

وكان هذا الشخص متكلم فيه وعلمنا ان البخاري انتقى من روايته. فلو رأينا هذا الاسناد وهذا اسناد عند غير البخاري وانا اقول على شرط البخاري من اسماعيل ابن ابي اويس - [00:03:23](#)

عند غير البخاري ما نقول على شرط البخاري الحجر بمعنى ان البخاري انتقى من رواياته ولا تأتي الى كل روايات اسماعيل ونقول على شرط البخاري. لا هو انتقى وهذا له امثلة كثيرا - [00:03:39](#)

اما من كان هذا هو الطريق المهيأ في الرواية عنهم وانه ليس انتقبا روايته كلها على الثقة والاستقامة يقال على شرطهما ولا متاحة في مثل هذا من جهة المعنى ما دام ان - [00:03:57](#)

هذه طريقة البخاري وهذه طريقة مسلم وهذه طريقتهم التي اتفقا عليها حدثنا يحيى عن حميد عن انس ان ابا موسى وعبدالله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه في سنة اربعة وخمسين هجرة استحمل النبي الحديث تقدم معنا - [00:04:18](#)

بنحو من هذا اللفظ سبق الاشارة الى شرحه نعم نعم قالوا للحاكم هو الذي هذا على شرط الشيخين مع ان الحاكم بين رحمه الله في

اول الصحيح انه يعني يخرج - 00:04:34

لرجال بمثل رجالهما الظاهر عبارته مثل الجو هذا اقل من بمثل رجالهما المقصود انه يعني بنى الامر على ان هذه الاسانيد وهذا هؤلاء الرجال هم رجال البخاري او مثل رجال البخاري - 00:04:57

وهو اول من يعني حد علمي نقوله هل هل قال احد قال لك انا ما ادري يعني ما ادري هل قال احد لكن الحاكم هو اشتهر عن هذا الشيء. ينظر هل قال احد قبل الحاكم - 00:05:14

والله اعلم ما عندي خبر قال فوافق منه شغلا والله لا احملكم الحديث قل والله لا احملكم هل هو حلف منها الا يحملهم عليه الصلاة والسلام او انه لا يحملهم لانه لا يجد ما يحملهم - 00:05:27

والمعنى يختلف لانه اذا قيل اذا قال والله لا يحملكم ثم حملهم يكون قوله اي والله اني لا احلف على يمين اشارة الى ما وقع منه وانه يكفر عليه لانه حلف الا يحملهم ثم حمله وانه رأى ان - 00:05:50

هو آخير كما اخبر عليه السلام وان قيل ان قوله والله لا احملكم لانه لا يجد ما يحمله. ثم وجد بعد ذلك في هذه الحالة لا كفارة عليه عليه الصلاة والسلام وهذا هو الافضل - 00:06:06

ان الحديث الصحيحين لا والله لا حميكم ولا اجد ما احمله عليه. سألوهم الجبلان ولم يكن عنده شيء يحملهم عليه. ثم اوتي بدود غر الذرة ولهذا قال فلما قف دعاه تقدم معنا في لفظ الصحيحين انه - 00:06:22

ما بعد ما مضى ساعة وسويعة دعاه وانه جاءه في الصحيح انه قد استغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه حلف الا يحملنا محتمل انهم ظنوا انهم اغضبوا لذلك وانه حلفا لا يحملهم - 00:06:44

ثم حمله لكن رواية الحديث بطوله يبين انه حلف الا يحملهم لانه لا يجد ما يحمل ولا قال فقال حلفت لا تحملنا اللي عندي ما عندي ان انا. وعندي لا تحملنا - 00:07:00

وعلى هذا لا تنصبها لانها لا هناك لا تعمل نعم نافية لا تحملنا قال وانا احلف لاحملنكم فحملهم. عليه الصلاة والسلام لانه جاءه ابل فحملهم عليه الصلاة والسلام وهذا حديث يا وائل - 00:07:19

كثيرة منها ان من حلف عليها ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن مئة الذي هو خير وهذا ثبت في الصحيحين عن جمع من الصحابة ثبت في الصحيحين سمورة وعن ابي موسى وثبت عند مسلم حيث ابي هريرة ومن حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه في لفظ في صحيح مسلم فرأى اتقى - 00:07:46

لله منها فليأتني التقوى. والاتقى لله منها فليأتني التقوى جاء في رواية عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال وليترك يمينه فان تركها فان كفارتها تركها وهذه رواية لا تصح. هذه رواية لا قال ابو داود الاحاديث على خلاف هذا الخبر الا عن شيء والا يعبأ به -

00:08:07

هذه الرواية اما انها شاذة او منكورة. قوله فان تركها كفارة كفارة الصواب انه يكفر انه يكفر نعم تقدم الحديث نعم - 00:08:36